

Distr.: General
29 December 2016
Arabic
Original: French

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
السادسة والسبعين (٢٢-٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٦)

الرأي رقم ٢٣/٢٠١٦ بشأن ريبكا كابوو، وجوفين كومبي، وباسكال بيومانين، وإنوسانت فومبو، وسعيد وليموامي هيشيما، وجيرفيه سيموندا روماكوبا، ونيلسون كاتيمبو كاليندالو، وجوناتان كامبالي موهاسا، وأوزي كاكولي كيلالا، وجوجو سيمفومبي، وسيرج سيفيافوغا كامبالي، وموتسونغا كامبالي، وجون باليسير، وكاسيريكاه موهيو، وكاسيريكاه كاموندو، وبيانفونو ماتومو، ومارك هيريتيه كاييتان (جمهورية الكونغو الديمقراطية)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ووضحت اللجنة ولاية الفريق العامل ومددتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/١ ومددتها لثلاث سنوات بموجب قراره ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. ومُدِّدَت الولاية لثلاث سنوات أخرى بموجب القرار ٧/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

٢- وفي ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/30/69)، بلاغاً إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بشأن ريبكا كابوو، وجوفين كومبي، وباسكال بيومانين، وإنوسانت فومبو، وسعيد وليموامي هيشيما، وجيرفيه سيموندا روماكوبا، ونيلسون كاتيمبو كاليندالو، وجوناتان كامبالي موهاسا، وأوزي كاكولي كيلالا، وجوجو سيمفومبي، وسيرج سيفيافوغا كامبالي، وموتسونغا كامبالي، وجون باليسير، وكاسيريكاه موهيو، وكاسيريكاه كاموندو، وبيانفونو ماتومو، ومارك هيريتيه كاييتان. ولم تردّ الحكومة على البلاغ. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

GE.16-23111(A)



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 6 2 3 1 1 1 *

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراءً تعسفياً في الحالات التالية:

- (أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأيّ أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛
- (ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛
- (ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضيف على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛
- (د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛
- (هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أيّ وضع آخر على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات المقدمة

البلاغ الوارد من المصدر

- ٤- يتكون هذا الملف من أربع عمليات اعتقال.
- ٥- نُفذت العملية الأولى في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، عندما اعتقلت السلطات الكونغولية عضوين من حركة المواطنين المسماة "النضال من أجل التغيير" (المعروفة باسم Lutte pour le changement)، هما جوفين كومي وباسكال بيومانين، إلى جانب سبعة أشخاص آخرين، هم إنوسانت فومبو وسعيد وبيموامي هيشيما وجيرفيه سيموندا رواماكوبا ونيلسون كاتيمبو كاليندالو وجوناتان كامبالي موهاسا وأوزي كاكولي كيالا وجوجو سيميفومبي، وقيل إن ذلك حدث خلال مظاهرة سلمية نظمتها الحركة في غوما إحياءً لذكرى ضحايا عمليات القتل التي ارتكبت في منطقة بيني لحث الدولة على التحقيق فيها. وعلى الرغم من أن السلطات كانت قد أبلغت مسبقاً بتنظيم هذه المظاهرة، حسبما يقتضيه القانون، فإن قوات الأمن فضت التجمع باستخدام الغاز المسيل للدموع والدخيرة الحية.

- ٦- وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، أحيل الأشخاص التسعة المذكورة أسماؤهم أعلاه إلى النيابة العامة للمحكمة الابتدائية في غوما.
- ٧- وفي ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، أصدر المدعي العام للجمهورية أمر توقيف مؤقتاً مدد فترة احتجازهم بسبب التمرد والتحريض على العصيان وإهانة السلطات والانتماء إلى منظمة إجرامية والعدوانية والتخريب. وبعد ذلك نُقل الأشخاص التسعة إلى السجن المركزي مونزينزي في غوما ريثما يحاكمون.
- ٨- وتفيد المصادر بأن عمدة غوما حظر جميع أنشطة حركة لوتشا في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بدعوى أن المنظمة غير مسجلة في سجل الجمعيات.
- ٩- وذكر أن محاميي الأشخاص المذكورين أعلاه قدّموا إلى محكمة مقاطعة غوما طلب إفراج مؤقت نيابةً عن موكلهم في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. وادعى المحامون في هذا الطلب أن هؤلاء الأشخاص احتُجزوا لمدة شهرين دون منحهم فرصة المثول أمام العدالة ودون تقديم أي أدلة موضوعية تتعلق بالأفعال التي اتُهموا بارتكابها. وأوضحوا أيضاً أن من الواجب احترام قرينة براءة موكلهم.
- ١٠- وأفيد بأن المحتجزين التسعة مثلوا أمام المحكمة العليا في غوما في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. كما تفيد المعلومات بأن المدعي العام وجّه إليهم التهم التالية: الانتماء إلى عصابة مجرمين، والتحريض المباشر على العصيان وإهانة السلطات.
- ١١- وذكر أن المحكمة العليا في غوما ومحكمة الاستئناف من الدرجة الثانية رفضتا في ٢٥ كانون الثاني/يناير طلب الإفراج المؤقت الذي قدّمه محامو المحتجزين التسعة بدعوى أن الإفراج عنهم قد يعرّض النظام العام وأمن البلد للخطر. ولا يزال الأشخاص التسعة المشار إليهم أعلاه محتجزين إلى الآن في السجن المركزي مونزينزي في غوما.
- ١٢- وأفيد بأن المحكمة العليا في غوما التي تفصل في القضايا الجزائية بالدرجة الأولى عقدت جلسة الاستماع الثانية في هذه القضية في ٤ شباط/فبراير ٢٠١٦. وعند الإعلان عن تناول هذه القضية، حضر جميع المتهمين شخصياً وساعدهم فريق مكون من أحد عشر محامياً للدفاع عنهم.
- ١٣- وذكر أن هيئة المحكمة استدعت المتهمين الواحد تلو الآخر واستجوبتهم بشأن الوجود القانوني لحركة لوتشا وترخيص التظاهر، وكذلك ظروف تنظيم مظاهرة ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ التي أُلقي فيها القبض على المتهمين. وادعى سبعة متهمين عدم وجود أي علاقة لهم بالحركة، في حين اعترف المتهمان الآخران العضوان في حركة لوتشا بالوجود غير الرسمي للمنظمة التي ينتميان إليها وأشارا إلى أنهما أبلغا السلطة المختصة بتنظيم مظاهرة ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، حسبما تقتضيه المادة ٢٦ من الدستور. وأما محامو المتهمين، فقد أوضحوا أن المادة ٢٦ من دستور جمهورية الكونغو الديمقراطية تنص على ضرورة الإعلام وليس على ضرورة طلب ترخيص للتظاهر، ودفعوا بأن الجمعيات في الواقع لا تشكّل في حد ذاتها عصابة مجرمين وأن مكتب المدعي العام لم يسق أي دليل يثبت التهم الموجهة، لا سيما فيما يتعلق بالهدف من هذه الجمعية ودور كل متهم فيها. ولمّا رأت المحكمة أنها حصلت على

معلومات كافية عن التهمة الأولى (الانتماء إلى عصابة إجرامية) أرجأت القضية إلى جلسة لاحقة للنظر في الجريمة الثانية (التحريض المباشر على العصيان).

١٤ - وقيل إن مناقشات الجلسة التي عقدت في ١١ شباط/فبراير ٢٠١٦ لمعرفة ما إذا حدث تحريض على التمرد والعصيان ركزت بوجه خاص على الخطاب الذي تضمنته لافتة استخدمت أثناء المظاهرة كُتب عليها "بيني غارقة في الدماء، فلم هذا الصمت؟"، وكذلك العجلات التي أُحرقت بعين المكان والحجارة التي استُخدمت لإقامة حواجز على الطريق. ويفيد مكتب المدعي العام بأن هذه العناصر من شأنها أن تشكل الدليل على أن أعضاء حركة لوتشا حرّضوا السكان على التمرد على السلطات وارتكاب جرائم.

١٥ - وأما المحامون، فقد ادعوا بأن جميع التهم التي وجهها مكتب المدعي العام لا تستند إلى أيّ أساس قانوني، إذ يرون أن هيئة الادعاء لم تحدد الأشخاص المزعوم أن أعضاء الحركة حرّضوهم على العصيان ولم تقدمهم إلى المحكمة ولم تثبت الجرائم المزعوم أن هؤلاء الأشخاص قد ارتكبوها بعد تحريضهم على ارتكاب جرائم.

١٦ - وتفيد المصادر بأن جوفين كومي وباسكال بيومانين حكم عليهما في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٦ بالسجن لمدة ثلاثة أشهر وبغرامة قدرها ١٠٠ ٠٠٠ فرنك كونغولي بسبب تنظيم مظاهرة "غير قانونية". وبما أن هذين الشخصين احتُجزا لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، فقد كان من المفترض إطلاق سراحهما في اليوم نفسه. وأُفرج عن جيرفيه سيموندا روماكوبا وسعيد وبيموامي هيشيما ونيلسون كاتيمبو كاليندالو وجوناتان كامبالي موهاسا وأوزي كاكولي كيلا لا وجوجو سيميغومي.

١٧ - وفي ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٦، كانت الوقائع المذكورة أعلاه موضوع نداء عاجل من جانب المقررين الخاصين المعنيين بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، وبالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وبحالة المدافعين عن حقوق الإنسان. ومع ذلك، لم يرد أيّ رد من الحكومة حتى الآن.

١٨ - وتعلق عملية الاعتقالات الثانية برييكا كابو وسيرج سيفيافوغا كامبالي وموتسونغا كامبالي وجون بالييسير وكاسيريكاموهيو وكاسيريكاموندو، وكلهم ناشطون في حركة النضال من أجل التغيير. وقد أُفيد بأن شرطة غوما ألقت القبض عليهم في منازلهم في ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٦، حوالي الساعة الرابعة صباحاً، واقتيدوا إلى المخفر ٢ حيث استُجوبوا لساعات عديدة دون حضور محاميهم. وقيل إن الشرطة صادرت حاسوبين محمولين وهواتف للأشخاص المذكورين وملصقات استخدمت في المظاهرة.

١٩ - ويفيد المصدر بأن المحكمة العليا في غوما حكمت عليهم جميعاً في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٦ بالسجن لمدة سنتين. وأفيد بأن المحامين قدموا طعناً في هذا القرار في اليوم التالي، وكذلك النيابة العامة التي طلبت إنزال عقوبة بالسجن لمدة ١٠ سنوات.

٢٠- وقيل إن الأشخاص المذكورون، مثلوا في ٣ آذار/مارس ٢٠١٦ أمام محكمة الاستئناف في غوما بسبب "محاولة التحريض على العصيان العام" والمشاركة في تنظيم إضراب عام يحول المدينة إلى "مدينة أشباح"؛ وكان من المقرر تنظيمه في غوما احتجاجاً على التأخر في تنظيم الانتخابات الرئاسية. وذكر أن ستة ناشطين ومحاميهم لم يُحْطَرُوا بانعقاد هذه الجلسة إلا في مساء اليوم السابق. وطلب المتهمون، الذين حضروا دون محاميهم، تأجيل الجلسة لثلاثة أسابيع ورفض طلبهم وأجلت الجلسة لليوم التالي، ٤ آذار/مارس، الساعة التاسعة صباحاً.

٢١- وورد أن محكمة الاستئناف في غوما قررت، في ٤ آذار/مارس ٢٠١٦، تخفيف الحكم الصادر في حق هؤلاء الأشخاص إلى السجن لمدة ستة أشهر. وقيل إنهم لا يزالون محتجزين بينما كان ينبغي إطلاق سراحهم في ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٦.

٢٢- ونُفذت عملية الاعتقالات الثالثة في ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٦، عندما أُلقي القبض في كينشاسا على ناشطين آخرين في حركة النضال من أجل التغيير، هما بيانفونو ماتومو ومارك هيريتيه كاييتان. وفي الفترة من ١٦ إلى ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٦، تاريخ نقل الشخصين المذكورين إلى النيابة العامة لكينشاسا في غومي، وقيل إن الشخصين وُضعا في الحبس الانفرادي. ويفيد المصدر بأن النيابة العامة لكينشاسا لم تحاكم المحتجزين بتهمة "المساس بالأمن الداخلي للدولة" إلا في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٦ ونُقلوا حينئذ إلى سجن ماكالا.

٢٣- وفي ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٦، حكم على المتهمين معاً بالسجن لمدة اثني عشر شهراً مع نفاذ الحكم بسبب "نشر شائعات كاذبة" و"التحريض على التمرد على السلطات". وأفيد بأن الشخصين قدما طعناً في هذا الحكم.

٢٤- وأخيراً، تتعلق عملية الاعتقالات الرابعة بأربعة ناشطين آخرين في حركة لوتشا يُدعى أنهم حُكم عليهم في عام ٢٠١٥ بالسجن لمدة ستة أشهر مع وقف التنفيذ بسبب مشاركتهم في تجمع سلمي طالب بإطلاق سراح فريد بوما وإيف ماكوامبالا.

٢٥- وفي ضوء ما تقدم، تشير المصادر إلى أن الناشطين في حركة لوتشا سجناء رأي وأن السبب الوحيد لسلبهم حريتهم هو ممارستهم حقهم في حرية التعبير وفي التجمع السلمي.

رد الحكومة

٢٦- ولم تفضل الحكومة بالرد رغم إحالة البلاغ إليها في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦. بيد أن هذا لن يمنع الفريق العامل من الإعلان عن نتائج مداولاته لأن الفقرة ١٥ من أساليب عمله تسمح له بإصدار رأيه حتى في غياب رد من الحكومة.

المناقشة

٢٧- نظر الفريق العامل، في هذه القضية، في ادعاءات مصادر مختلفة بشأن الاحتجاز التعسفي لأعضاء حركة لوتشا تبين أن الروايات متطابقة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الحالات المختلفة التي ورد وصفها هي حالات شائعة لا تترك أي مجال للتشكيك في موثوقية المصادر

ومصادقيتها. وبما أن الحكومة عجزت عن دحض هذه الوقائع وما يتصل بها من ادعاءات، فإنها لم تقدّم العناصر التي من شأنها أن تغير التقييم الأولي للفريق العامل.

٢٨- وتكمن الحجة الرئيسية في هذه القضية في البرهنة من خلال جميع الحالات على وجود رغبة واضحة في مضايقة مجموعة معينة، هي في هذه الحالة حركة لوتشا، لا تحاول سوى التعبير بحرية في إطار ديمقراطي. ونظمت هذه الحركة الشبابية مظاهرات سلمية للتعبير عن رأيها السياسي في سياق يتناسب مع المناقشة بشأن الدستور والانتخابات الرئاسية، وللتعبير أحياناً عن استيائها من الأزمة الأمنية المستمرة التي تحصد العديد من الأرواح.

٢٩- ويذكر الفريق العامل بأنه قد نظر سابقاً في قضية تتعلق ببعضو في حركة لوتشا (الرأي رقم ٢٠١٥/٣١). وفي ذلك الرأي، خلص الفريق العامل إلى أن التعبير عن رأي سياسي كان السبب الوحيد لاعتقال زعيم الشباب واحتجازه بعد ذلك، ولم يوجه له أيّ ادعاء بارتكاب جريمة يبرر سلبه حريته (انظر الوثيقة A/HRC/WGAD/2015/31، الفقرة ١٩). ومن ثم، خلص الفريق العامل إلى أن تلك الحالة تشكل انتهاكاً يندرج ضمن الفئة الثانية، وفئات أخرى، على النحو المحدد في أساليب العمل (انظر الوثيقة A/HRC/WGAD/2015/31، الفقرة ٢٠). وتحمي هذه الفئة بالفعل ممارسة الحريات التي تكفلها المواد ٧ و ١٣ و ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ١٢ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي هذه القضية، تشبه الوقائع المسرودة أعلاه وقائع القضية السابقة؛ ولذلك يخلص الفريق إلى وجود حالة احتجاز تعسفي تندرج ضمن الفئة الثانية.

٣٠- وبالإضافة إلى ذلك، تنم هذه القضية بوضوح عن وجود منطق أساسي يتمثل في الاستهداف الانتقائي للأشخاص ذوي الصلة بحركة لوتشا إما لكونهم أعضاء فيها أو لمشاركتهم في مظاهراتها. بيد أن الحكومة لا تقدّم أيّ تبرير لهذا الاستهداف وما ينطوي عليه من تمييز. ويرى الفريق العامل أن هذه الحالة تنطوي على تمييز على أساس سياسي أدى إلى سلب الأشخاص ذوي الصلة بالحركة حريتهم. وبما أن هؤلاء الأشخاص لم يرتكبوا جرائم مادية، فإن هذا التمييز يشكّل في الوقت نفسه انتهاكاً للمادة ٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢٥ من العهد، ويشكل بالتالي انتهاكاً للقانون الدولي. ويندرج هذا الانتهاك ضمن الفئة الخامسة على النحو المحدد في أساليب العمل.

الرأي والتوصيات

٣١- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن إلقاء القبض على ريبكا كابوو، وجوفين كومي، وباسكال بيومانين، وإنوسانت فومبو، وسعيد وبيتموامي هيشيما، وجيرفيه سيموندا رواماكوبا، ونيلسون كاتيمبو كالبندالو، وجوناتان كامبالي موهاسا، وأوزي كاكولي كيالا، وجوجو سيمفومي، وسيرج سيفافوغا كامبالي، وموتسونغا كامبالي، وجون باليبيسير، وكاسيريكامو، وكاسيريكاموندو، وبيانفونو ماتومو، ومارك هيريتيه كاييتان واحتجازهم المستمر إجراءات تعسفية يندرجان ضمن الفئتين الثانية والخامسة من الفئات التي يستند

إليها الفريق العامل عند النظر في القضايا المعروضة عليه؛ ويتعين على حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية أن توقف الاحتجاز وتقدم تعويضاً مناسباً للضحايا.

٣٢- وبناءً على ذلك، يطلب الفريق العامل الإفراج الفوري عن الأشخاص الذين لا يزالون محتجزين وتقديم تعويض مناسب عن الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في حق جميع الأشخاص المذكورين الذين أُلقي القبض عليهم واحتُجزوا تعسفاً.

إجراءات المتابعة

٣٣- يطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات عما يلي:

- (أ) ما إذا أُفرج عن الأشخاص المذكورين أعلاه ومتى، إن كان الأمر كذلك؛
- (ب) ما إذا قُدم لهم تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ج) ما إذا أُجري تحقيق في انتهاك حقوق هؤلاء الأشخاص، وما آل إليه هذا التحقيق إن أُجري؛
- (د) ما إذا أدخلت جمهورية الكونغو الديمقراطية أيّ تعديلات على تشريعاتها أو ممارساتها لمواءمتها مع الالتزامات التي يلقيها القانون الدولي على عاتقها تمشياً مع هذا الرأي؛
- (هـ) ما إذا اتُخذت أيّ إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

٣٤- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة إبلاغه بأيّ صعوبات قد تواجهها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كانت بحاجة إلى مزيد من المساعدة التقنية التي يمكن تقديمها، مثلاً من خلال قيام الفريق العامل بزيارتها.

٣٥- ويرجو الفريق العامل من المصدر والحكومة أن يزوداه بالمعلومات المطلوبة في غضون ستة أشهر من تاريخ إبلاغهما بهذا الرأي. ومع ذلك، يحتفظ الفريق العامل بالحق في اتخاذ إجراءات متابعة إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. وبذلك سيتمكن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصيات الفريق، وعلى أيّ تقصير في هذا المجال.

٣٦- ويدكر الفريق العامل بأن مجلس حقوق الإنسان دعا جميع الدول إلى التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وتتخذ الإجراءات اللازمة لتصحيح وضع الأشخاص الذين سُلبت منهم حريتهم تعسفاً وتطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات في هذا الشأن^(١).

[اعتمد في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٦]

(١) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٧/٢٤، الفقرتان ٣ و٧.